

تعليمات رقم (4) لعام 2010
تعليمات الأسس التنظيمية للدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا
صادرة عن مجلس الجامعة*

تعتمد الأسس التالية في تنظيم الدراسة في الفصل الصيفي في جامعة البترا:

أولاً: مدة الفصل الصيفي ثمانية أسابيع دراسية بما في ذلك الامتحانات، ويقرر مجلس العمداء في التقويم الجامعي التاريخ الذي يبدأ فيه الفصل.

ثانياً: الحد الأدنى لأعداد الطلبة في المواد المطروحة في الفصل (10) طالباً في كل مادة، ويجوز أن يكون أقل من ذلك بموافقة من مجلس العمداء للطلبة الخريجين أو التخصصات الضرورية.

ثالثاً: يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطلاب في الفصل الصيفي (10) ساعات معتمدة. ويجوز أن يدرس الطالب (12) اثني عشرة ساعة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه في الفصل نفسه أو الذي يليه مباشرة.

رابعاً: يطبق على الطلاب المسجلين في هذا الفصل الأحكام الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة البترا من حيث المواظبة والامتحانات واحتساب العلامات.

خامساً: يطبق على الطلاب في هذا الفصل أحكام نظام تأديب الطلاب في جامعة البترا.

سادساً: أ. يتم تكليف أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البترا بالتدريس خلال هذا الفصل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية المختص. ولا يجوز أن يُكلف أحدهم أكثر من ستة (6) ساعات معتمدة كحد أقصى.

ب. يدفع لمن يقوم بالتدريس في الفصل الصيفي مكافأة حسب المعادلة التالية 48 ساعة عن المادة ذات ثلاث ساعات معتمدة X مكافأة الساعة الإضافية حسب الرتبة الأكاديمية.

ج. يدفع للعمداء الذين يدرسون في الفصل الصيفي مكافأة حسبما ورد في (ب) من هذا البند كما بدفع لهم راتب شهر منقوصاً منه علاوة التنقل بدل أعبائهم الإدارية، ولا يجوز أن يدرّس أحدهم أكثر من (3) ساعات معتمدة. وفي حالات خاصة يجوز للعميد تدريس (6) ساعات معتمدة كحد أقصى بقرار من رئيس الجامعة.

د. للرئيس أن يكلف أيّاً من الأكاديميين الإداريين بالعمل في الفصل الصيفي إذا رأى ذلك ضرورياً لقاء

* في جلسته رقم (2010/5) بتاريخ 2010/07/18

مكافأة يقررها.

سابعا: تحال جميع الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس إلى الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.